

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد محكمة جناح مستأنف الأزبكية الدائرة (٥٦ كلى) للنظر فى تجديد

حبس واستئناف حبس المتهمين وعددهم (٦٨) متهمًا فى القضية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣

جناح الأزبكية ، والمحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١١ من مقرها الحالى

بمحكمة القاهرة الجديدة إلى سجن المرج العمومى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد